وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في طباع الغريبين من
النفرة عن مماسة القرايب وعدم ذكر الاعمام والاخوال
لمان الاحوط ان يستترن منهم حذرا من ان يصفوهن
لابنايهم والمعنى ان ساير القرابات تشترك مع الاب
والابن في المحرمية الا ابني العم والخال وهذا من الدلالة
البليغة في وجوب الاحتياط عليهن في التستر انتهى
كرخي قوله او نسايهن اي النسا المختصة بهن من جهة
الاشتراك في الايمان فيخرج الكافرات ولذا قال
وخرج بنسايهن الخ اه شيخنا قوله فيجوز لهم
اي لهولا المذكورين بالاستثنا نظره اي ما عدا
الوجه والكفين ولما كان شاملا للعورة وشموله لها
ليس مرادا فيما عدا القسم الاول استثناها بقوله
الاما بين السرة والركبة الخ والمذكورون بالاستثنا
الى هنا عشرة اه شيخنا قوله فلا يجوز للمسلمات
التكشف لهن اي كشف ما لا يبدو اعند الخدمة
والشغل اما كشف ما يبدو فيجوز عند حضور الكافرات
وخرج بالتكشف لهن نظرهن اي المسلمات لهن
اي للكافرات فيجوز لغير ما بين السرة والركبة وفي الكرخي
قوله فلا يجوز للمسلمات التكشف لهن اي لانهن لسن
من نسا المسلمات ولان الكافرة ربما تحكي لمحارمها الكفار
فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو
عند

٣٢٥

عند المهنة والكلام في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم
لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها وكذا يجوز للمسلمة النظر
للكافرة كما اقتضاه كلام اصحابنا اه قوله وشمل ما ملكت
ايمانهن العبيد اي فيجوز لهن ان يكشفن لهم ما عدا ما بين
السرة والركبة ويجوز للعبيد ايضا ان ينظروا اليه وان
يكشفوا لهن من ابدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة
لكن يشترط العفة وعدم الشهوة من الجانبين اه شيخنا
قوله او التابعين اي للنسا قال ابن عباس التابع هو
الاحمق العنين وقيل هو الذي لا يستطيع غشيان
النسا ولا يشتهيهن وقيل هو المجبوب وقيل هو
الشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته وقيل هو المخنث
اه خازن وعبارة الروضة قلت المختار في تفسير غير
اولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا يكترث بالنسا
ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره والله اعلم واما
المجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين
والمخنث وهو المتشبه بالنسا والشيخ الهرم فكالفحل
كذا اطلق الاكثرون وقال في الشامل لا يحل للخصي النظر
الا ان يكبر ويهرم وتذهب شهوته وكذا المخنث واطلق
ابو مخلد البصري في الخصي والمخنث وجهين قلت هذا
المذكور عن الشامل قاله شيخه القاضي ابو الطيب
وصرح بان الشيخ الذي ذهبت شهوته يجوز له ذلك